اسم الخدمة: وثيقة عقد زواج	قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤)لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.
شروط الحصول على الخدمة: ١- وجود الولي للمعقود عليها فإن لم يوجد فالقاضي ولي من لا ولي لها[1]. ٢- رضاء المعقود عليها. ٣- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج. ٤- إحضار شاهدي عدل بالغين عاقلين. ٥- تسمية المهـــــــــــــــــر. ٦- الموافقة من وزارة الداخلية على الزواج المختلط (أحد طرفيه أجنبي) ٧- إذا كان أحد طرفي العقد يحمل الجنسية السعودية أو الإماراتية فمطلوب إلى جانب ما ذكر موافقة سفارة بلادهم.	- المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية - المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية - المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية. - المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية
الوثائق المطلوبة: ١- بطاقة إثبات الشخصية للمعقود لهما والولي والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول. ٢- وكالة رسمية للوكيل في حالة الإنابة مع بطاقة إثبات الشخصية. ٣- وثيقة الطلاق أو شهادة الوفاة للاطلاع عليها ومعرفة انقضاء العدة للمرأة التي سبق لها الزواج	- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة عقد زواج معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.	المادة (١٠- أ) من قانون التوثيق والتعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.
رسوم نقدية: ١٢٥ ريالاً وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاعف المبلغ. (متضمنة رسوم دعم القضاء)	المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).
الإجراءات: للولي والمعقود له أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لإجراء وتنظيم عقد الزواج أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الولي والمعقود له أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه، ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لإجراء وتنظيم عقد الزواج أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الولي والمعقود له أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.	- المادة (١٠/ ب- ج) والمادة (٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق - المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

---

(1) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك وفقاً للشروط القانونية. المادة (١١) من قانون الأحوال الشخصية.